

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر طواف القارن بين الحج و العمرة عند مقدمه مكة و البيان أن الواجب عليه طواف واحد في الابتداء ضد قول من زعم إن على القارن في الابتداء طوافين و سعيين